

بحث

أُتْعَابُ الْمُحَامَاةِ

إعداد: مفتي بن إبراهيم العصير

مخام

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

إن موضوع أتعاب المحاماة يعتبر من المواضيع المهمة والشائكة بنفس الوقت، مما يجعلنا نحاول تلمس جوانب الموضوع بكل حرص وأناة، مع مراعاة أن تكون الدراسة شاملة قدر الإمكان وعملية بنفس الوقت، وتحقيق الفائدة بإذن الله للزملاء المحامين ولأصحاب الفضيلة القضاة وتكون عوناً للجميع .

وسنقسم الدراسة إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول لاستعراض المواد النظامية المتعلقة بأتعاب المحاماة (وسنحاول أن نختصر في هذا القسم قدر الإمكان نظراً لأن هدفنا الرئيس من هذه الدراسة هو مناقشة الواقع العملي)، والقسم الثاني لشرح تطبيقات عملية حول موضوع أتعاب المحاماة في المملكة، والقسم الثالث لبحث موضوع احتساب الأتعاب وفقاً للوقت المصروف (الساعات).

ولاشك أننا من خلال هذه الدراسة سنحاول فتح باب النقاش في الموضوع لا أكثر، آملي أن يوفى هذا الموضوع المهتم حقه من الدراسة والبحث من خلال تدارس آراء الزملاء المحامين وأصحاب الفضيلة القضاة، متمنين أن تكون هذه الدراسة محفزاً للوصول إلى تصور أوضح.

القسم الأول: المواد النظامية المتعلقة بأتعاب المحاماة:

١- نصت المادة الأولى من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي الرقم م / ٣٨ التاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢ هـ على ما يلي:

يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية، ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً.

وبذلك يتضح لنا بأن النظام نظر إلى المحاماة باعتبارها (مهنة)، ويترتب على ذلك أن ممارسة هذه المهنة هي بغرض تحقيق الكسب المشروع من خلال تقديم خدمات المحاماة والتي أوضحت المادة أعلاه بأنها تقسم إلى قسمين:

أ- الترافع عن الغير أمام الجهات القضائية.

ب- تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية. كما يترتب على اعتبارها مهنة عنصر آخر مهم وهو أن ممارسة أي مهنة تحتاج إلى علم نظري وخبرة عملية وهي أساس تقدير الأتعاب.

٢- نصت المادة السادسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على ما يلي:

تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي

والنفع الذي عاد على الموكل، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية.

٢٦ / ١- على المحامي قبل البدء في القضية عقد اتفاق كتابي مع موكله يشتمل على تاريخ البدء في العمل الموكل فيه، وقدر الأتعاب، وصفة دفعها عند التوكيل، ونوع القضية، ومكان نظرها على أن يحتفظ كل منهما بنسخة.

٢٦ / ٢- يشمل الاتفاق الوارد في هذه المادة الاتفاق المعقود بين المحامي وموكله كتابياً، أو مشافهة.

٢٦ / ٣- يكون تقدير أتعاب المحامي من أهل الخبرة في ذلك، وبأمر المحكمة المختصة بنظرها.

٢٦ / ٤- يلحق بالحالات التي تقوم المحكمة فيها بتقدير الأتعاب ما يلي:

- أ- إذا بطل التوكيل بفقد المحامي الأهلية الشرعية قبل إنجائه ما وكل فيه.
- ب- إذا عزل الموكل محاميه بسبب مشروع قبل إنجائه ما وكل فيه.
- ج- إذا تم عزل، أو منع المحامي من غير جهته، أو جهة موكله قبل إنجائه ما وكل فيه.
- د- إذا تخلى المحامي عما وكل فيه قبل انتهاء الدعوى بسبب مشروع.
- هـ- الحالة الواردة في المادة (٢٨) من النظام (وفاة المحامي).
- و- الحالة الواردة في البند رقم (٢٨ / ١) من هذه اللائحة (وفاة المحامي).

٢٦ / ٥- للمحامي المطالبة باستيفاء النفقات التي دفعها في سبيل سير القضية إذا لم يشملها العقد.

٣- نصت المادة الثانية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على ما يلي:

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية، ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التي تصلح سنداً للمطالبة، وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل الأتعاب الحالة ومصروفات استخراج الصور، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي قدمها في الدعوى، ولا الكتب الواردة إليه، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناءً على طلب الموكل وعلى نفقته.

٢٢ / ١ - يقصد بانقضاء التوكيل الوارد في هذه المادة إنهاء القضية، أو المهمة الموكل فيها المحامي، ولا يسمى انتهاء تاريخ التوكيل - إن كان مؤقتاً - انقضاءً للتوكيل.

٢٢ / ٢ - على المحامي إعادة أصل سند التوكيل للموكل عند انقضاء التوكيل وطلب الموكل رد التوكيل حتى ولو لم يحصل على أتعابه كلها، أو بعضها.

٢٢ / ٣ - إذا طلب الموكل إعادة المستندات، والأوراق الأصلية فعلى المحامي إعادتها عند انقضاء التوكيل إذا أدى له الأتعاب الحالة، ومصروفات استخراج صور جميع المحررات، حتى ولو بقيت أتعاب مؤجلة.

٢٢ / ٤ - لا يلزم المحامي إعادة سند التوكيل، والمستندات، والأوراق الأصلية، وصور المحررات، إذا تم إيداعها في ملف القضية.

٢٢ / ٥ - يستثنى من أحكام هذه المادة إذا وجد اتفاق كتابي، أو مشافهة، بين الموكل ومحاميه فيعمل به.

٤ - نصت المادة السابعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة على ما يلي:

للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع، ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب .

٢٧ / ١ - على الموكل إذا عزل محاميه إبلاغه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وكذا إبلاغ الجهة ناظرة القضية بذلك، ولا يحق له الإعلان في أي وسيلة إعلامية إلا بعد موافقة الإدارة (إدارة المحاماة بوزارة العدل).

٢٧ / ٢ - النظر في سبب عزل المحامي يكون من قبل القاضي المختص بنظر قضية الأتعاب .

القسم الثاني: تطبيقات عملية حول موضوع أتعاب المحاماة:

السؤال الذي يتداول بين الزملاء المحامين وكذلك أصحاب الفضيلة القضاة والمهتمين بشؤون المحاماة في المملكة هو (ما هي أفضل طريقة لحساب أتعاب المحاماة والتي تكون عادلة قدر الإمكان وتمثل ما يستحقه المحامي فعلاً كمقابل للخدمات المقدمة من قبله، سواءً في الترافع أمام الجهات القضائية أو تقديم الاستشارات الشرعية أو النظامية؟) وللإجابة عن هذا السؤال علينا الانطلاق من الوقائع التالية:

١ - إن مهنة المحاماة في المملكة العربية السعودية تعتبر مهنة حديثة إذا ما قورنت بالدول الأخرى، وبما أنها حديثة فلم تترسخ بعد أسس مجربة أو سوابق قضائية مهمة يمكن الاعتماد عليها في هذا البحث، مما يجعلنا نحاول أن نتلمس الإجابة من خلال النظر إلى المعمول به في الدول التي ترسخت عندهم ممارسات

واضحة كما سنحاول شرح الأسباب التي تقف وراء هذه الممارسات.
 ٢- إن موضوع الأتعاب بحد ذاته موضوع مثير للنقاش وتتجاوزه عدة أطراف (المحامين، العملاء، أصحاب الفضيلة القضاة بوصفهم يحكمون بالأتعاب في الحالات التي حددها النظام).

٣- إن اختلاف النظم القضائية في الدول يؤدي حتماً إلى اختلاف في طرق تحديد الأتعاب، مثلاً في الدول التي يكون لديهم تنظيم أكثر في عملية الحصول على السوابق القضائية أو الوصول السريع إلى الأنظمة والتعليمات، مما يجعل مهمة المهامي أسهل، وبالتالي ينعكس ذلك على موافقته على القبول بأتعاب تتناسب مع الجهد المبذول.

سواءً تم الاتفاق بموجب عقد موقع أو شفهيًا بين المحامي والعميل فإن ذلك لا يؤثر من الناحية النظرية على الطريقة التي يتم احتساب الأتعاب بها، وإنما يفيد ذلك في قطع مادة الخلاف حولها في المستقبل، وهذا أمر مهم لناحية توضيح الحقوق والالتزامات بين الطرفين، عليه فإننا سنناقش موضوع الأتعاب بشكل مجرد ومن زاوية طبيعة الخدمة القانونية المقدمة، ومدى خبرة وتأهيل المحامي الذي يقدم هذه الخدمة وذلك على النحو الآتي:

أ- أتعاب الدفاع عن العملاء في القضايا التي تقام منهم أو ضدهم:

إن النسبة الأعظم من المحامين والعملاء في المملكة تفضل طريقة المبلغ المحدد سواء كمبلغ مقطوع أو كنسبة متفق عليها من الحق المتنازع عليه.

ويعود السبب في تفضيل هذه الطريقة من قبل العملاء إلى أن العميل يستطيع أن

يحدد مقدماً المبلغ الذي سيلتزم به كأتعاب للقضية، وبالتالي لا يفاجأ بمطالبات المحامي المتعلقة بالأتعاب عند كل مرحلة من مراحل القضية وحتى صدور الحكم. كما أن بعض المحامين يفضلون هذه الطريقة أيضاً لأنها تسمح لهم بتقاضي دفعة أولى مقدمة تغطي غالباً أتعاب الجزء الأكبر من الجهد الذي يبذله المحامي، وكذلك تعتبر هذه الطريقة مريحة له من الناحية المحاسبية وعدم الحاجة لإصدار فواتير مفصلة بالأعمال المنفذة وفقاً لما هو متبع في نظام الأتعاب وفقاً للساعات المصروفة.

أما سلبيات هذه الطريقة على العملاء فيمكن إيجازها بما يلي:

١- في بعض الأحيان وبعد أن يتم الاتفاق مع المحامي على الدفاع في قضية ما وتسليمه الدفعة الأولى نجد أن هذا المحامي قد يلجأ إلى تكليف مستشارين آخرين سواء سعوديين أو أجانب لإعداد الدراسات والدفعات المتعلقة بهذه القضية دون أن يكلف نفسه عناء فهم القضية بنفسه بشكل كامل، وإن هذا العمل يعتبر مخالفاً لأساس التعاقد معه، حيث إن العميل عندما أقدم على التعاقد مع هذا المحامي فهو يتوقع منه أن يقوم بنفسه بدراسة الموضوع أو على الأقل الإشراف بشكل دقيق على الفريق الذي يتولى دراسة القضية بحيث يكون ملماً بكافة عناصر القضية، وللأسف في بعض الأحيان يكون حتى الترافع في هذه القضية من قبل إما محامين متدربين أو محامين أقل خبرة من المحامي الرئيس مما قد يؤدي إلى عدم حصول العميل على الخدمة التي كان يتوقعها، ويكون من الصعب على العميل في هذه الحالة سحب القضية من المحامي، لأنه دفع مقدماً أتعاب قد يضيع عليه في حال سحب القضية.

٢- لا يستطيع العميل معرفة أسماء المحامين أو المستشارين العاملين على قضيته، على عكس الحالة التي تكون الأتعاب وفقاً للساعات المصروفة، ففي هذه الحالة يستطيع العميل معرفة اسم كل شخص عمل على القضية سواء كمحام أو مستشار أو حتى من السكرتارية (في بعض الأحيان) وبالتالي يستطيع التأكد بدقة من أنه تم بذل الجهد المطلوب في إعداد الدراسات والدفع والمراجعات والحضور لدى المحاكم والجهات القضائية وإعداد التقارير المطلوبة.

ويمكن أن نذكر أيضاً سلبيات هذه الطريقة من ناحية المحامين على النحو الآتي:

١- في كثير من القضايا نلاحظ ميلاً من العملاء إلى الاجتماع (أو الاتصال تلفونياً) بكثرة مع محاميهم حتى لو كان ذلك بدون أي فائدة تذكر للقضية، ويقع المحامي في حرج كبير فإذا لم يقبل الاجتماع فإن العميل سيعتبره مقصراً وسيؤثر حتماً على سمعة المحامي، أما إذا وافق على الاجتماع معهم في كل مرة يطلبون ذلك وبدون أي تحديد لمدة الاجتماع فإن ذلك سيؤثر بلا شك على متابعته لأعماله ولعملائه الآخرين، أما في الحالات التي تكون الأتعاب وفقاً للساعات المصروفة فإننا نلاحظ ميل العملاء إلى تقليص مدة الاجتماع ما أمكن، وعدم طلب الاجتماع إلا في الحالات الضرورية فعلاً.

٢- أحياناً قد تطول القضية لأسباب خارجة عن إرادة المحامي وخاصة في الحالات التي يخفي فيها العميل وجود مستندات ضده أو عدم ذكره لوقائع مهمة مؤثرة على سير القضية، وفي هذه الحالة يقع المحامي في حرج كبير فهو لا يستطيع ترك القضية مما سيؤدي إلى الإساءة إلى سمعته، وكذلك لا يستطيع الاستمرار

بها نظراً لأنه أنفق الجهد الذي يغطي أتعاب القضية وأصبح يعمل مجاناً، مما قد يؤدي إلى عدم تمكنه من بذل العناية اللازمة، وكذلك سيؤدي ذلك إلى حدوث خلافات مع العميل.

٣- في بعض الأحيان قد يتبين للمحامي بعد السير في القضية بأن هذا العميل غير جدير بأن يتعامل معه، إما لأنه غير محق في مطالبته أو لأنه غير صادق مع المحامي ويخفي عنه أموراً جوهرية في النزاع، وفي هذه الحالة يصبح من الصعب جداً على المحامي الوصول إلى تسوية مع هذا العميل للاعتذار عن متابعة القضية نيابة عنه، على عكس الحالة عندما تقدر الأتعاب وفقاً للوقت المصروف.

ب- أتعاب تقديم خدمات محددة مثل تأسيس الشركات بأنواعها أو استخراج تراخيص الاستثمار الأجنبي أو تسجيل العلامات التجارية وغيرها إن المعمول به في غالب مكاتب المحاماة هو الاتفاق على مبلغ مقطوع لتنفيذ هذه الأعمال، وذلك نظراً لإمكانية تقدير الأعمال المطلوب تنفيذها بدقة، وعلى العموم فإن هذه الطريقة معمول بها في غالب دول العالم وهي مقبولة.

وتتفاوت الأتعاب من مكتب لآخر وفقاً لما يلي:

١- التخصص: نلاحظ أنه في المكاتب المتخصصة بمواضيع تأسيس الشركات أو استخراج التراخيص أو تسجيل العلامات التجارية تكون عادة أتعابهم أقل من المكاتب الأخرى، وذلك نظراً لتوافر الخبرة والنماذج والكادر المتخصص بالعمل، بينما نلاحظ أنه هنالك مكاتب تختص أكثر بالترافع أو تقديم الاستشارات لعملاء محددين أو كبار، وفي هذه الحالة فإنها عادة تقدم هذه الخدمات لعملائها فقط،

وحسب أسعار المكاتب الأخرى، أما إذا طلب عميل جديد هذه الخدمات فإنها تعتذر عن تقديمها وتحيله إلى مكاتب أخرى.

٢- مدى تعقيد الموضوع: مثل مواضيع الطرح العام أو الخاص للشركات أو الاستحواذ على الشركات والتي تحتاج إلى القيام بأعمال قانونية متعددة، مثل إجراء الفحص النافي للجهالة لحقوق والتزامات الشركات، والذي يختلف من شركة إلى أخرى وبحسب احتياجات العميل.

ج- أتعاب الاستشارات:

وتقسم الاستشارات إلى نوعين:

١- الاستشارات السنوية: وفي هذه الحالة يقوم مكتب المحاماة بتقديم جميع الاستشارات التي تطلبها الشركة (وفي بعض الأحيان الترافع نيابة عنها في جميع القضايا التي تقام منها أو ضدها)، وتكون الأتعاب في بعض الأحيان مبلغاً مقطوعاً متفقاً عليه يدفع كدفعة سنوية واحدة أو دفعتين، ونلاحظ أنه إذا لم يتم ربط هذه الاستشارات بعدد محدد من الساعات فإن ذلك قد يترتب عليه ظلم إما للعميل (في حال لم يحتج خلال السنة إلى خدمات الاستشارات بشكل يغطي المبالغ المدفوعة من قبله) أو ظلم للمحامي أو مكتب المحاماة (في حال قيام العميل بطلب عدد كبير من الاستشارات خلال السنة واستغلال وقت أكبر من الوقت المتوقع عن التعاقد)، وعلى العموم فإننا ننصح بأن تربط أتعاب الاستشارات السنوية بعدد محدد من الساعات الشهرية تكون مخصصة للعميل وفي حال تجاوزه لهذه الساعات فإنه يدفع أتعاب إضافية للساعات الزائدة، أما في حال عدم استخدام جميع ساعاته فيتم ترحيلها

للأشهر التالية على أن لا ترحل ساعات سنة تعاقدية إلى السنة التي تليها.

٢- الاستشارات العارضة أو لموضوع محدد: وهي عادة استشارات تطلب من مكتب محاماة بدون الالتزام بعقد سنوي وتكون في مواضيع محددة، وعادة يتم الاتفاق مسبقاً بين المحامي والعميل حول تكلفة الحصول على هذه الاستشارة وعلى الغالب يكون وفقاً للساعات التي تصرف على إعدادها، حيث يقوم المحامي بتزويد العميل بعدد الساعات المتوقعة لإعداد هذه الاستشارة وتكلفة الساعة الواحدة والتكلفة الإجمالية للاستشارة، وفي حال موافقة العميل يتم تنفيذ العمل وفقاً لما تم الاتفاق عليه.

القسم الثالث: احتساب الأتعاب وفقاً للوقت المصروف (الساعات) :

تستخدم هذه الطريقة في الدول التي تمارس فيها مهنة المحاماة منذ وقت طويل (قد يصل إلى مئات السنين مثل بريطانيا وأمريكا وأوروبا) والتي لديها تنظيم دقيق لمهنة المحاماة (من حيث تدريب المحامين وتدرجهم وكذلك تنظيمهم مهنيًا) إضافة إلى تعقد القوانين لديهم مما يؤدي إلى ضرورة التخصص الدقيق في بعض فروع القانون. وتقوم فكرة احتساب الأتعاب وفقاً للوقت المصروف على عدة أسس وأفكار وهي على النحو الآتي:

- ١- من العدالة أن تكون الأتعاب متساوية لجميع العملاء بحيث لا تطلب أتعاب أعلى من عميل معين، وتطلب أتعاب أقل من عميل آخر.
- ٢- إن المحامي كمهني لا يجوز أن تكون أتعابه مقدره على أساس طبيعة العميل أو حجم القضية، خاصة إذا كان الجهد المهني المبذول في الحالتين واحداً، نظراً

لأن الحكم الشرعي أو النظامي لا يختلف عادة مهما كبر أو صغر الحق المطالب به (إلى حد ما باستثناء القضايا الصغيرة التي يفرد لها عادة طريقة أسرع وأقل تكاليف في إجراءات المطالبة والتقاضي).

٣- إن الأساس الوحيد المقبول لتقدير أتعاب المحامي هو فقط المحامي نفسه من حيث تأهيله العلمي والخبرات التي لديه ونوعية القضايا والاستشارات السابقة التي تولاها.

٤- من حق العميل أن يعرف وبشكل مفصل أسماء جميع المحامين الذين عملوا على موضوعه، وكذلك مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية.

٥- لا يجوز أن يدفع أي عميل أتعاباً لأعمال تم تنفيذها من قبل متدربين لم يكتسبوا بعد الخبرة التي تؤهلهم لتقديم الاستشارات المدفوعة الثمن، وعادة يتم تدريب المحامين من خلال مساعدة المحامين المؤهلين (بحيث لا يتم فوترة ساعاتهم للعميل) أو من خلال تكليفهم بأعمال لخدمة المجتمع تحت إشراف محامين مؤهلين، وفي بعض الدول التي تطبق المعونة القضائية (وهي تكليف المحكمة للمحامين للدفاع عن الأشخاص الذين ليس لديهم القدرة المالية لدفع تكاليف المحاماة؛ وعادة يكون ذلك في القضايا الجنائية وليس في القضايا التجارية أو المدنية) فيتم تكليف المتدربين بتنفيذ غالب الأعمال تحت إشراف محامين مؤهلين.

وتحسب أتعاب المحامين كما قلنا سابقاً بناءً على مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية، وفي كل مكتب محاماة أو شركة محاماة تكون الأتعاب (قيمة الساعة الواحدة لكل محامٍ) موحدة لجميع العملاء، ولا يمنع ذلك من عمل بعض التخفيضات التي

تطبق وفقاً لسياسات ثابتة للمكتب أو شركة المحاماة، وتطبق على جميع العملاء الذين من فئة واحدة.

وعادة يتكون مكتب أو شركة المحاماة من أربع درجات على الأقل من المحامين وهم:

١- محامون شركاء (سواءً مسجلين كشركاء في الشركة المهنية أو غير مسجلين، ويكون ذلك كلقب لهم ليبين أن لديهم خبرة عالية): وعادة تكون خبرة أي محام شريك لا تقل عن عشر سنوات، ويتحمل المحامون المسجلون كشركاء المسؤولية المهنية عن جميع الأعمال التي تنفذها شركة المحاماة.

٢- المحامون أو المستشارون الرئيسيون: وهم محامون يعملون في المكتب أو شركة المحاماة وهم ليسوا شركاء مسجلين، وخبراتهم تكون عادة أكثر من خمس سنوات ويعملون تحت إشراف المحامين الشركاء.

٣- المحامون أو المستشارون العاملون في المكتب أو شركة المحاماة: وهم ليسوا شركاء وخبراتهم عادة تكون أقل من خمس سنوات، ويعملون عادة تحت إشراف المحامين الشركاء.

٤- المحامون أو المستشارون تحت التدريب: وهم عادة يعملون كمساعدين للمحامين الرئيسيين والمحامين الآخرين في الشركة.

وعليه نأمل أن نكون قد قدمنا ما يفيد في هذا الموضوع، وفتحنا باباً لنقاش أوسع بين الزملاء المحامين والمهتمين بمهنة المحاماة، سائلين الله عزَّ وجلَّ أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.